مرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠١١
بالتصديق على الاتفاقية
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية
بشأن المساعدات المتبادلة بين مصلحتي الجمارك بالدولتين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المساعدات المتبادلة بين مصلحتي الجمارك بالدولتين الموقعة في ولاية واشنطن بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠١٠،

وبناءً على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

صُودق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المساعدات المتبادلة بين مصلحتي الجمارك بالدولتين الموقعة في ولاية واشنطن بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠١٠، والمرافقة لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٧ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ
الموافق: ١٠ مايو ٢٠١١م

اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية
بشأن المساعدات المتبادلة بين مصلحتي الجمارك بالدولتين

إن حكومة مملكة البحرين ، وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين ،

إذ يعتبران أن الإخلال بالقوانين الجمركية يلحق الضرر بالمصالح الاقتصادية والمالية والتجارية لبلديهما ،

وإذ يأخذان بعين الاعتبار أهمية التأكد من دقة تقدير الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب ،

وإذ يعترفان بالحاجة للتعاون الدولي في المسائل المتصلة بإدارة وتنفيذ القوانين الجمركية في البلدين ،

وإذ يأخذان بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي تتضمن محظورات و قيود و إجراءات رقابة خاصة بشأن بضائع محددة ،

وإذ يستقر في قناعتهما أن الإجراءات المتخذة لمواجهة الجرائم الجمركية يمكن أن تزداد فعاليتها بالتعاون بين مصلحتي الجمارك في البلدين ،

وإذ ينظران بعين الاعتبار إلى التوصية الصادرة من مجلس التعاون الجمركي المؤرخة في ٥ ديسمبر ١٩٥٣ حول تبادل المساعدات الإدارية ،

قد اتفقا على ما يلي :

المادة (١)

تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - تعني عبارة " مصلحة الجمارك " في مملكة البحرين شئون الجمارك ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية مصلحة الجمارك وحماية الحدود الأمريكية ومصلحة الهجرة وتنفيذ القوانين الجمركية الأمريكية، التابعتين لوزارة الأمن القومي.

٢ - تعني عبارة " قوانين الجمارك " القوانين واللوائح التي تطبقها مصلحتي الجمارك بشأن استيراد وتصدير وعبورالسلع أو تداولها فيما يتصل ذلك بالرسوم والأعباء الجمركية وغيرها من الضرائب أو بالحظر و القيود وما يشابه ذلك من أشكال أخرى للرقابة على حركة الأشياء الخاضعة للرقابة عبر الحدود الوطنية .

٣ - يعني مصطلح " معلومات " البيانات أياً كان شكلها ، والوثائق ، والسجلات ، والتقارير أو نسخ مصدق عليها منها .

٤ - يعني مصطلح " جريمة " أي إخلال أو محاولة إخلال بقوانين الجمارك .

٥ - يعني مصطلح " شخص " أي شخص طبيعي أو معنوي .

٦ - تعني كلمة " الممتلكات " الأصول بكافة أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو عقارية ، ملموسة أو غير ملموسة ، كما تعني الوثائق القانونية أو المستندات الدالة على ملكية تلك الأصول أو مصلحة ما فيها .

٧ - يشمل معنى عبارة " الإجراءات الوقتية " " الحجز " ، أو " التجميد " ويعني ذلك :

أ - القيام مؤقتاً بحضر تحويل الممتلكات أو التصرف فيها أو نقلها أو التنازل عنها للغير ، أو .

ب - القيام مؤقتاً بالتحفظ علي الممتلكات ، أو السيطرة عليه مؤقتاً بناء على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة أو عن طريق آخر .

٨ - تعني عبارة " سقوط الحق في الملكية " الحرمان من الممتلكات بموجب قرار صادر من محكمة أو سلطة مختصة ويشمل ذلك المصادرة أينما تكون المصادرة قابلة للتطبيق.

٩ - تعني عبارة " المصلحة الطالبة " مصلحة الجمارك التي تطلب المساعدة .

١٠ - تعني عبارة " المصلحة المطلوب منها " مصلحة الجمارك التي يطلب منها تقديم المساعدة .

المادة (٢)

نطاق الاتفاقية

١ - يقوم الطرفان من خلال مصلحة الجمارك لدى كل منهما بتقديم المساعدة لبعضهما البعض وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية في منع أية جريمة تقع بالمخالفة للقوانين الجمركية والتحقيق بشأنها وقمعها.

٢ - تتولى مصلحة الجمارك لدى كل من الطرفين تنفيذ طلبات المساعدة المقدمة وفقاً لهذه الاتفاقية ، وذلك عملاً بقوانينها ولوائحها الوطنية وما تحدده تلك القوانين واللوائح، ومراعاة حدود اختصاصاتها والقدرات والموارد المتاحة لديها .

٣ - إن الغرض الوحيد من هذه الاتفاقية هو تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بين الطرفين ، ولا يترتب على نصوص هذه الاتفاقية إعطاء الحق لأي شخص عادي ليس له صفة رسمية في الحصول على أي دليل أو منع إبرازه أو استبعاده ، أو في إعاقة تنفيذ أي طلب .

٤ - تهدف هذه الاتفاقية لتعزيز واستكمال ممارسات المساعدة المتبادلة بين الطرفين القائمة بالفعل. ولا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على نحو يقيد الاتفاقيات والممارسات السارية بين الطرفين المتصلة بالتعاون وتبادل المساعدات .

المادة (٣)

نطاق المساعدات العامة

١ - تقوم مصلحة الجمارك، بناء على طلب يرد لها من مصلحة الجمارك الأخرى، بتقديم المساعدة، وتكون هذه المساعدة في شكل معلومات تقدمها المصلحة لضمان تنفيذ القوانين الجمركية من قبل مصلحتي الجمارك وقيامهما بالتقدير الدقيق للرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب.

٢ - يجوز لمصلحة الجمارك بمبادرة منها أو بناء على طلب يرد إليها أن تقدم المساعدة في شكل معلومات ، وتشمل تلك المعلومات على سبيل المثال لا الحصر :

أ - أساليب وتقنيات التعامل مع الركاب والبضائع المشحونة .

ب - التطبيق الناجح لسبل المساعدة في التنفيذ وتقنيات التنفيذ .

ج - الإجراءات التنفيذية التي قد تكون مفيدة لقمع الجرائم وعلى وجه الخصوص السبل الخاصة بمكافحتها .

د - الأساليب الجديدة لارتكاب الجرائم الجمركية .

٣ - تتعاون مصلحتي الجمارك في الآتي :

أ - تأسيس قنوات الاتصال والحفاظ عليها لتسهيل تبادل المعلومات بشكل امن وسريع .

ب - تسهيل التنسيق الفعال .

ج - النظر في الأجهزة أو الإجراءات الجديدة واختبارها .

د - أية مسائل إدارية أخرى عامة قد تتطلب قيامهما بعمل مشترك من وقت لآخر.

المادة (٤)

نطاق المساعدات الخاصة

١ - تقوم مصلحة الجمارك لدى أحد الطرفين بإخطار مصلحة الجمارك لدى الطرف الآخر بناء على طلب منها حول ما إذا كانت السلع المصدرة من إقليم أحد الطرفين قد تم استيرادها على نحو مشروع إلى إقليم الطرف الآخر . ويجب أن تتضمن تلك المعلومات، إذا طلب ذلك ، بيان الإجراءات الجمركية المتبعة لتخليص البضائع .

٢ - تباشر مصلحة الجمارك لدى أي من الطرفين إجراءات خاصة لمراقبة ما يلي بناء على طلب تتلقاه :

أ - الأشخاص المعروفين للطرف الطالب بارتكابهم جرائم جمركية أو المشتبه في ارتكابهم لها ، وعلى وجه الخصوص من ينتقل منهم داخل وإلى خارج إقليمه .

ب - البضائع الجاري نقلها أو المخزنة والتي يحددها الطرف الطالب بأنها تثير شبهة حركة غير مشروعة لتوجيه البضاعة نحو أو عبر إقليمه .

ج - وسائل النقل المشتبه في استخدامها في ارتكاب جرائم جمركية داخل إقليم الطرف الطالب .

٣ - تقدم مصلحة الجمارك لدى أي من الطرفين لمصلحة الجمارك الأخرى ، بناء على طلب ، معلومات حول الأنشطة التي قد تؤدي لارتكاب جرائم جمركية داخل إقليم الطرف الآخر . وفي الأحوال التي قد يترتب عليها إضراراً بالغاً بالاقتصاد ، أو الصحة العامة ، أو الأمن العام ، أو غيرها من المصالح الحيوية المشابهة للطرف الآخر ، تتبادل مصلحتي الجمارك تقديم المعلومات ، حيثما كان ذلك ممكناً ، دون أن يطلب منهما ذلك . ولا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع مصلحتي الجمارك من المبادرة بتقديم معلومات تتصل بأنشطة قد تؤدي لارتكاب جرائم داخل إقليم الطرف الآخر .

٤- يجوز للطرفين تقديم المساعدة من خلال استخدام الإجراءات الوقتية ، وإجراءات إسقاط حق الملكية ، وكذلك في الإجراءات المتعلقة بممتلكات تخضع لإجراءات وقتية أو لإسقاط حق الملكية .

٥- يجوز للطرفين ، بما يتفق مع هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات القائمة بينهما المتعلقة بالمشاركة في الانتفاع والتصرف بالأصول التي تم إسقاط حق ملكيتها ، القيام بما يلي :

أ - التصرف في ممتلكات وعوائد ووسائط تم إسقاط حق ملكيتها نتيجة للمساعدة التي تم تقديمها بموجب هذه الاتفاقية ، وفقا للقانون الوطني للطرف المسيطر على هذه الممتلكات و العوائد و الوسائط.

ب - نقل الممتلكات التي تم إسقاط حق ملكيتها أو عوائدها أو وسائطها أو عوائد بيعها للطرف الآخر وفقاً للشروط التي قد يتفق عليها الطرفان ودون اشتراط تحقق مطلب المعاملة بالمثل، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين الوطنية لدى كل من الطرفين .

المادة (٥)

الملفات والوثائق

١- تقدم مصلحة الجمارك لدى أي من الطرفين بناء على طلب من الطرف الآخر معلومات تتصل بنقل وشحن البضائع توضح قيمتها ، ووجهتها ، وكيفية التصرف فيها .

٢- لا يجوز لمصلحة الجمارك الطالبة أن تطلب موافاتها بأصول الملفات والوثائق والمواد الأخرى إلا في الحالات التي تكون فيها النسخ غير كافية . وتقدم مصلحة الجمارك المطلوب منها ، نسخاً مصدق عليها بشكل مناسب من هذه الملفات والوثائق والمواد الأخرى حينما يطلب منها ذلك .

٣- ما لم تطلب مصلحة الجمارك الطالبة بشكل محدد الحصول على الوثائق الأصلية أو نسخ منها ، فإنه يجوز لمصلحة الجمارك المطلوب منها أن ترسل المعلومات على

أجهزة الحاسوب في أي شكل. وتقوم مصلحة الجمارك المطلوب منها في نفس الوقت بتزويد مصلحة الجمارك الطالبة بكافة المعلومات المتصلة بتفسير واستعمال تلك المعلومات التي تم إرسالها باستخدام الحاسوب .

٤ - يجوز للموظفين الذين تعينهم مصلحة الجمارك الطالبة ، بشرط موافقة المصلحة المطلوب منها ، أن يقوموا بفحص المعلومات المتصلة بالجرائم في مقار مكاتب المصلحة المطلوب منها ، ولهم أن يقوموا بعمل نسخ أو استخلاص معلومات منها .

٥ - يجب إعادة أصول الملفات والوثائق والمواد الأخرى التي تم نقلها للطرف الآخر في أقرب فرصة ممكنة ، وذلك مع عدم الإخلال بأي حقوق للطرف المطلوب منه أو للغير تتصل بها .

المادة (٦)

الشهود

١ - يجوز لمصلحة الجمارك المطلوب منها أن تصرح لموظفيها للإدلاء بشهاداتهم في إجراءات قضائية أو إدارية في إقليم الطرف الآخر ، وأن يقدموا الملفات والوثائق أو المواد الأخرى أو نسخ مصدق عليها منها .

٢ - في حالة استدعاء أحد موظفي مصلحة الجمارك للإدلاء بشهادته ، وكان هذا الشخص مؤهلاً للحصول على الحصانة الدبلوماسية أو القنصلية ، فإنه يجوز للطرف المطلوب منه أن يوافق على التنازل عن هذه الحصانة بموجب ما يقرره من شروط ملائمة.

المادة (٧)

تقديم الطلبات

١ - ترسل الطلبات المقدمة بمقتضى هذه الاتفاقية كتابة مباشرة بين المسئولين الذين يعينهم رئيس مصلحة الجمارك لدى كل من الطرفين . ويرفق بالطلب المعلومات التي

تعتبر مفيدة لتنفيذه . ويجوز في الحالات العاجلة تقديم وقبول الطلبات شفاهة على أن يتم التأكيد على الطلب الشفهي كتابياً على وجه السرعة وخلال فترة لا تتجاوز ١٠ أيام من تاريخ تقديم الطلب شفاهة .

٢ - تشتمل الطلبات على ما يلي :

أ - اسم الجهة مقدمة الطلب .

ب - بيان طبيعة الموضوع أو الإجراءات .

ج - بيان موجز عن الوقائع والجرائم المرتكبة .

د - سبب تقديم الطلب .

هـ - أسماء وعناوين الأطراف المعنية بالأمر ، أو الإجراء ، إذا كانت معروفة.

المادة (٨)

تنفيذ الطلبات

١ - يجب على مصلحة الجمارك المطلوب منها أن تتخذ كافة الإجراءات المعقولة لتنفيذ الطلبات ، وتسعى لضمان اتخاذ أي إجراء رسمي لازم لهذا الغرض .

٢ - إذا لم تكن مصلحة الجمارك المطلوب منها هي الجهة المناسبة لتنفيذ الطلب ، فإنه يجب عليها أن ترسله على وجه السرعة للجهة المناسبة وتخطر مصلحة الجمارك الطالبة بذلك .

٣ - تتولى مصلحة الجمارك المطلوب منها وإلى أقصى حد ممكن القيام بأعمال التفتيش والتحقق وتقصي الحقائق ، أو أية خطوات أخرى للتحقيق بما في ذلك استجواب الخبراء ، والشهود والأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم ، كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ أحد الطلبات ، أو تسمح لمصلحة الجمارك الطالبة القيام بذلك .

٤ - يتم إخطار مصلحة الجمارك الطالبة عند تقدمها بالطلب بمكان وتوقيت الإجراء الذي سيتم اتخاذه لتنفيذ أحد الطلبات .

٥ - تستجيب مصلحة الجمارك المطلوب منها ، لطلب مصلحة الجمارك الطالبة وتسمح لمسئولي مصلحة الجمارك الطالبة ، وإلى أقصى حد ممكن ، بالتواجد في إقليم الطرف المطلوب منه للمساعدة في تنفيذ الطلب .

٦ - تلبي مصلحة الجمارك المطلوب منها الطلب الوارد لها بإتباع إجراء معين ، وذلك بالقدر الذي لا يكون هذا الإجراء محظوراً بموجب القانون الوطني للدولة المطلوب منها.

المادة (٩)

قيود الاستخدام

١ - يجب إعطاء المعلومات التي يتم الحصول عليها بمقتضى هذه الاتفاقية نفس درجة السرية التي يعامل بها الطرف المتلقي المعلومات المماثلة التي في حوزته .

٢ - لا يجوز استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها بمقتضى هذه الاتفاقية أو الإفصاح عنها إلا للأغراض المحددة في هذه الاتفاقية ، بما في ذلك استخدام الطرف المتلقي لها في أية إجراءات . ويجوز استخدام هذه المعلومات أو الإفصاح عنها لأغراض أخرى أو من قبل سلطات أخرى للطرف المتلقي ، إذا وافقت مصلحة الجمارك التي زودت بتلك المعلومات صراحة وكتابياً على هذا الإفصاح أو ذلك الاستخدام .

٣ - يعتبر أي من الطرفين المعلومات التي يتلقاها من الطرف الآخر معلومات سرية ويتعامل معها على هذا الأساس بناء على طلب يرد له بذلك من الطرف الآخر الذي يذكر في طلبه أسباب اعتبار المعلومات المقدمة معلومات سرية .

٤ - لا تحول هذه المادة دون قيام الطرف المتلقي للمعلومات باستخدامها أو الإفصاح عنها، وذلك في حدود ما يقتضيه دستور الطرف المتلقي للمعلومات من إفصاحه عنها فيما

يتعلق بإجراءات قضائية جنائية، ويقوم الطرف المتلقي للمعلومات بإخطار الطرف الـذي قدمها بما يزمع الإفصاح عنه منها قبل قيامه بالإفصاح عنها.

٥ - يجوز استخدام المعلومات التي يعلن عنها في إقليم الطرف الذي يتلقى المعلومات وفقاً للفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة لأي غرض من الأغراض.

المادة (١٠)

الاستثناءات

١ - إذا قرر الطرف المطلوب منه أن تقديم المساعدة قد يمس بسـيادته أو بأمنـه أو بسياسته العامة أو بأية مصلحة قومية هامة أخرى أو إذا كان تقديم المساعدة متعارضاً مع قوانينه ولوائحه المحلية، بما في ذلك أية متطلبات قانونية تتصل بعدم الامتثال بالضمانات المتصلة بقيود الاستخدام أو السرية ، فإنه يجوز له رفض تقديم المساعدة أو الامتناع عن ذلك ، ويجوز له أن يقدمها بعد استيفاء شروط أو متطلبات معينة .

٢ - إذا رأت مصلحة الجمارك الطالبة أنها قد لا تستطيع أن تلبي طلباً مماثلاً للطلـب الذي تقدمه هي إلى مصلحة الجمارك المطلوب منها يكون عليها أن تشير لذلك الأمر فـي طلبها . ويكون تلبية مثل هذا الطلب متروكة لتقدير مصلحة الجمارك المطلوب منها.

٣ - يجوز لمصلحة الجمارك المطلوب منها أن تؤجل تقديم المساعدة إذا كان من شـأن تقديمها عرقلة تحقيقات أو إجراءات اتهام أو أية إجراءات قائمة . وفـي هـذه الحالـة تتشاور مصلحة الجمارك المطلوب منها مع مصلحة الجمارك الطالبة لتحديد ما إذا كـان من الممكن تقديم المساعدة وفقاً للشروط والأوضاع التي قد تقتضيها مصـلحة الجمـارك المطلوب منها .

٤ - في حالة تعذر تلبية طلب ما ، يتم إبلاغ مصلحة الجمارك الطالبة بذلك على وجـه السرعة وتزويدها ببيان يوضح أسباب تأجيل المساعدة أو رفض تقديمها . كما يتم إحاطة مصلحة الجمارك الطالبة علماً بالظروف التي قد يكون لها أهميتها في متابعة الأمر .

المادة (١١)

التكاليف

١ - عادة ما يتحمل الطرف المطلوب منه عامة جميع التكاليف المتصلة بتنفيذ الطلب ، ويستثنى من ذلك نفقات الخبراء والشهود وتكاليف ترجمة الوثائق والترجمة الشفهية وتحرير الوثائق .

٢ - إذا تبين لدى تنفيذ الطلب أن استكمال التنفيذ سوف يقتضي انفاق مبالغ كبيرة وغير عادية ، تتشاور مصلحتي الجمارك لتحديد الشروط والأوضاع التي يمكن بموجبها استمرار التنفيذ .

المادة (١٢)

تنفيذ الاتفاقية

١ - تقوم مصلحتي الجمارك للطرفين بما يلي :

أ - الاتصال ببعضهما البعض مباشرة لغرض التعامل مع الأمور التي تنشأ عن هذه الاتفاقية .

ب - إصدار التعليمات الإدارية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية بعد التشاور مع بعضهما البعض .

ج - السعي عن طريق الاتفاق المشترك لتسوية المشاكل والمسائل الناتجة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية .

٢ - سوف تستخدم الطرق الدبلوماسية لتسوية أي نزاع يتعذر تسويته.

٣ - توافق مصلحة الجمارك لدى كل من الطرفين حسب الضرورة على الالتقاء بشكل دوري ، بناء على طلب أي منهما لمراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة (١٣)

التطبيق

تنطبق هذه الاتفاقية على المناطق الجمركية الخاصة بالطرفين وفقاً للتعريف الوارد لها في الأحكام القانونية والإدارية المحلية لكل منهما .

المادة (١٤)

دخول الاتفاقية حيز النفاذ وإنهائها

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ أخر إخطار كتابي يرسله أحد الطرفين إلي الطرف الأخر لإحاطته علماً أنه قد استكمل كافة الإجراءات القانونية الوطنية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ .

٢ - يجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية في أي وقت ، بموجب إخطار للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية . ويسري مفعول الإنهاء بعد مرور ثلاث شهور على تاريخ إخطار الطرف الآخر به ، ومع ذلك يتم استكمال الإجراءات الجارية وقت الإنهاء وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

٣ - يجوز تعديل هذه الاتفاقية في أي وقت عن طريق اتفاق كتابي مشترك على ذلك . ويدخل التعديل حيز النفاذ ، بعد استكمال الطرفين لأية إجراءات ضرورية للموافقة ، في التاريخ الذي يتفق عليه الطرفان .

وإثباتاً لذلك ، قمنا نحن الموقعين أدناه ، المفوضين حسب الأصول من حكومتينا بـــالتوقيع على هذه الاتفاقية .

تم التوقيع على نسختين في ولاية واشنطن بتاريخ ٥ نـــوفمبر ٢٠١٠م بـــاللغتين العربيـــة والإنجليزية ويتساوى النصان في الحجية ، وفي الحالات التي يختلف فيها تفسير النصـــين يرجح النص الانجليزي .

عن حكومة مملكة البحرين	عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية
اللواء باسم بن يعقوب الحمر	السيد ألـــن برسيـــن
رئيس الجمارك	المفـــــوض